

الرصد الاجتماعي مبادئ وتطبيقات

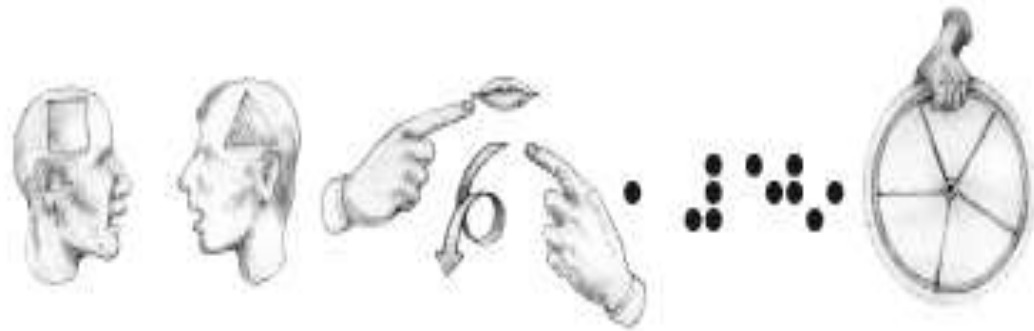


دليل تدريبي حول حقوق الأشخاص المعوقين



الرصد الاجتماعي مبادئ وتطبيقات

دليل تدريبي حول حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان



مرصد حقوق الأشخاص المعوقين



الرصد الاجتماعي - مبادئ وتطبيقات
دليل تدريبي حول حقوق الأشخاص المعوقين

إشراف: سيلفانا اللقيس

إعداد: عماد الدين رائف

إصدارات الوحدة الإعلامية في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" 2014



فهرس

5	مقدمة
---	-------

القسم الأول: الرصد الاجتماعي مبادئ أساسية

أولاً: الالتزام بالمبادئ الثمانية عشر

10	1. عدم التسبب بضرر
10	2. احترام حدود الآليات والصلاحيات
11	3. الإلمام بالمعايير
11	4. التحلي بحسن التقدير
11	5. التماس المشورة
11	6. احترام السلطات
12	7. المصادقية
13	8. السرية
13	9. الأمن
14	10. فهم طبيعة المجتمع
15	11. المثابرة والصبر
15	12. الدقة
16	13. عدم التحيز
17	14. الموضوعية
17	15. الحساسية
17	16. النزاهة
17	17. المهنية
18	18. الظهور بوضوح

ثانياً: جمع المعلومات وتحليلها

19	1. عملية جمع المعلومات
20	2. الاتصالات والمعارف في المجتمع
21	3. جمع الشهادات
22	4. تلقي الشكاوى
23	5. تحليل المعلومات
25	6. تقييم الشهادات المباشرة
26	7. مصادر المعلومات الثانوية

ثالثاً: ربط المعلومات بالمواد القانونية



1. المواد القانونية 29
2. التشريعات المحلية 30
3. التشريعات الدولية والتحفظات 31
4. الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص المعوقين 32

القسم الثاني: تطبيقات في الرصد والتوثيق

- 34 مقدمة - في الجزء العملي 34
- 37 جدول ربط بين الحقوق والمواد القانونية 37
- 40 الحالة (1) - في المدرسة 40
- 42 الحالة (2) - في السرفيس 42
- 44 الحالة (3) - صبيحة 44
- 46 الحالة (4) - الصبي المتسول 46
- 48 الحالة (5) - كرسي فؤاد 48
- 50 الحالة (6) - في المستشفى 50
- 52 الحالة (7) - محكوم في السجن 52
- 54 الحالة (8) - "رفضوا طلبي" 54
- 56 الحالة (9) - الدفع على الصندوق 56
- 58 الحالة (10) - في مركز الاقتراع 58
- 60 الحالة (11) - بلديات 60
- 62 الحالة (12) - علي الكورنيش 62
- 64 الحالة (13) - "الله معك!" 64
- 66 الحالة (14) - طلب استقالة 66
- 68 الحالة (15) - "لديها إعاقة" 68
- 70 الحالة (16) - حب ريتا 70
- 72 الحالة (17) - دواء لعبد 72
- 74 الحالة (18) - كمالة عدد 74
- 76 الحالة (19) - محمد مع ألعابه 76
- 78 الحالة (20) - علاج 78
- 80 ملاحق 80



مقدمة

يسعى اتحاد المقعدين اللبنانيين منذ تأسيسه عام 1981، إلى تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين في المجتمع. وقد أسس الاتحاد أشخاص معوقون للنهوض بهذه الفئة نحو الوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية. تضم الجمعية 1200 عضواً من الأشخاص المعوقين حركياً، وآلاف المناصرين والمتطوعين والأصدقاء.

يهدف عمل الاتحاد إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، والعمل لحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان أن حاجاتهم الأساسية يتم احترامها، وإلغاء التهميش والتمييز الجندري من حياتهم، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

أطلق "اتحاد المقعدين اللبنانيين" مشروعه "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين"، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالشراكة مع "دياكونيا"، و"المفكرة القانونية" و"الشبكة الوطنية للدمج". ويهدف المرصد إلى تقديم معلومات حديثة عن وضع الأشخاص المعوقين في لبنان، والضغط على منتهكي الحقوق، والتشبيك بين الأطراف والجهات المعنية، وتعريف الأشخاص المعوقين أكثر بحقوقهم وبدورهم الفعال في مجال رصد المعلومات واستخدامها في حملات ونشاطات مناصرة لحقوقهم.

يضم المرصد لجنة توجيهية، تتألف من جمعيات الإعاقة، وجمعيات المجتمع المدني ناشطة في مجال الرصد وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى خبراء وناشطين. كما يضم لجنة استشارية تتألف من جمعيات ومؤسسات الإعاقة، بالإضافة إلى شبكة من المتطوعين المحققين.

يعمل المرصد من خلال نظام شكاوى عبر صناديق واستمارات شكاوى موزعة على جمعيات الإعاقة والبلديات، ويستطيع الأشخاص المعوقون استخدام عدد من الأدوات لتقديم تبليغ عن انتهاك حقوقهم وذلك عبر:

1. الموقع الإلكتروني للشكاوى www.disabilitymonitor.org



2. صناديق الشكاوى الموجودة في مراكز الشؤون الاجتماعية، البلديات، وبعض جمعيات الإعاقة.

الاتصال بفريق المرصد في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" على الرقم: هاتف/ فاكس: 7-01807366

أو عبر البريد الإلكتروني: disabilitymonitor@hotmail.com

المرصد بات يعبر عن المجتمع المدني، تحديداً جمعيات الأشخاص المعوقين. وقد تحددت الشراكة في ما بين الجمعيات المدنية ووزارة الشؤون الاجتماعية في مرصد حقوق المعوقين، وفق الأدوار الأساسية لكل من الطرفين.

أولاً، من خلال عقد مشترك لدعم المرصد جزئياً، كان لوزارة الشؤون الاجتماعية الدور الرئيس في التواصل مع مؤسسات القطاع العام من ناحية لنشر محطات للمرصد فيها، وبالتالي تنسيق التواصل العملياتي مع فريق المرصد. وكذلك البحث عن حلول، والمتابعة مع المعنيين في القطاع العام. لماذا وزارة الشؤون الاجتماعية؟ لأنها الجهة المعنية رسمياً بمتابعة تطبيق القانون 220\2000.

كيف تطور العمل ما بين السنة الأولى والثانية؟

عمل المرصد في البداية على تأسيس بنيته الأساسية، وتعزيز ثقافة المسائلة والدفاع عن الحق. وقد استغرقت عملية الإقناع وتوسيع أطر الشراكة مع مقدمي الخدمات في القطاعين العام والمدني وقتاً طويلاً. ما اضطررنا إلى تعديل بعض آليات العمل وخاصة طريقة التواصل مع أصحاب الحقوق ومقدمي الخدمة وآلية البلاغ.

واجه المرصد ممانعة من الكثيرين الذين اختلطت عليهم الأمور في تصنيفه، حيث اعتبر مرصداً تابعاً لوزارة الشؤون الاجتماعية، وبالتالي القطاع العام. كذلك استنفر بعض المؤسسات نتيجة لقراءة خاطئة لدور المرصد. إلا أن فريق العمل داخل المرصد وبتوجيهات من إدارته استطاع توضيح الصورة والهوية، وبالتالي التأكيد على مدنيته، أن الهدف هو تعزيز حقوق الأشخاص



المعوقين وتفعيل أطر الشراكة في ما بين جميع شرائح المجتمع المدني، والأفراد، ومؤسسات القطاع العام.

وكان لابد من إيجاد سبل وبدائل للتواصل مع الأشخاص المعوقين أصحاب الحقوق، فأضيفت أنشطة مباشرة لتعزيز المعرف بالحقوق لدى الأفراد المعوقين، وللتواصل من أجل التبليغات. علماً أن بلاغات المرصد في السنة الأولى لم تتجاوز الخمسين بلاغاً، بينما التقرير الحالي تضمن مئتين. ذلك يدل على تقدم حاصل في صفوف الأشخاص المعوقين من ناحية المناصرة الذاتية.

من جهة أخرى، ومن خلال توثيق تجربة بناء القدرات للأشخاص المعوقين تم تطوير دليل تدريبي حول آليات الرصد. كما تعززت الشراكة مع مختلف الأطراف وتنوعت. وسيتمكن المرصد من خلال هذا التراكم أن يدخل في مرحلة جديدة ومتقدمة في تفعيل الرصد والمناصرة لحقوق الأشخاص المعوقين.

لذا، لم يكن من الممكن في المرحلة السابقة من حياة المرصد الدخول في عملية التحقيق لكل حالة وقضية، حيث الأولوية كما ذكرنا، تركزت في بناء آليات التواصل والشراكات ونشر المعلومات عن الحقوق. أما في المرحلة الحالية بدأ المرصد بإعداد فرق عمل من متطوعين ومتطوعات من المناطق اللبنانية، وتمكينهم من مهارات الرصد والتحقيق في القضايا المبلغ عنها، إلى جانب ذلك تم المباشرة في توفير الخدمات القانونية، إن لناحية تقديم الإرشاد القانوني، أو للمرافعة القانونية من خلال شراكة المرصد مع المفكرة القانونية.

وقد باشرنا بقضية تتعلق بالعمل وتعويض البطالة. إذ إن المرصد هو من أهم الأدوات لتكريس حقوق الأشخاص المعوقين، ولخلق بيئة صالحة يرهاها القانون ومؤسساته.

يبقى الرجاء في دور الأشخاص المعوقين ومنظماتهم في تفعيل وتطوير حراك ينهض نحو استجابة للقضايا المبلغ عنها. والثقة بدور وتضامن المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الناس المعوقين والمتهكة حقوقهم. كذلك تتوقع أن ما يوفره المرصد من معلومات حول الواقع يكفي ليتمكن المسؤولين في سدة القرار من القيام بالمسائلة وبالتطوير للخدمات العامة.



استفاد الأشخاص المعوقون من أدوات الرصد المتبعة في المرصد، إن كان في شبكة صناديق الشكاوى أو من الصفحة الالكترونية والاتصالات الهاتفية لتقديم تليغاتهم، والإضاءة أكثر على الانتهاكات اليومية التي يتعرضون لها والطلب أحياناً استشارات من المرصد لمعالجة تلك الانتهاكات.

تطور دور المرصد في سنته الثانية ليلعب دوراً أكبر في التدخل في التليغات المقدمة ويساعد في إيجاد حلول لبعضها، ضمن الإمكانيات المتاحة له، وإثارة بعض هذه التليغات إعلامياً بهدف الإضاءة على قضية الإعاقة والانتهاكات التي تحصل بحق الأشخاص المعوقين.

وفي سنته الثانية واجه صعوبات مع بعض مؤسسات الإعاقة من خلال عدم تجاوبها بداية في شبكة المرصد ووضع صندوق شكاوى في مؤسساتها، لكن فريق المرصد عمل بالتعاون مع تلك المؤسسات على مقابلة الأفراد الموجودين فيها، بحضور طاقم إدارتها، بما يسمح بتعريف الأشخاص المعوقين بالمرصد وحثهم على التحدث عن الانتهاكات التي يتعرضون لها في حياتهم اليومية، ذلك من جهة.

من جهة أخرى، وعلى الرغم من الدور الإيجابي، الذي تلعبه وزارة الشؤون الاجتماعية، إلا أن تجاوب القطاع العام مع الدخول في شبكة الرصد كان ضعيفاً بشكل عام. ويتم العمل بشكل مضطرد على التفاعل مع الوزارات والإدارات بهدف تعريفها بالمرصد وأهدافه.

ولم يغفل المرصد السياسات والخطط والمشاريع الإنمائية المطروحة من قبل الحكومة أو من بعض الوكالات الدولية ليقوم برصدها ودراسة إلى أي مدى تأخذ هذه المشاريع والخطط معايير الإعاقة وتحترم حقوق الأشخاص المعوقين. قام المرصد برصد بعض المشاريع والخطط الإنمائية المنفذة في لبنان، ومن أبرز هذه المشاريع "مشروع الإرث الثقافي" الممول من البنك الدولي والمنفذ من قبل مجلس الإنماء والإعمار في خمس مدن لبنانية.

ويضع المرصد بين أيديكم اليوم دليلاً تدريبياً في الرصد الاجتماعي، يلخص عملياً مبادئ الرصد، ويربط الانتهاكات بالحقوق، ويعطي أمثلة تدريبية على حالات معينة من المجتمع اللبناني يمكن للراصد العودة إليها.

"مرصد حقوق المعوقين"



القسم الأول: الرصد الاجتماعي مبادئ أساسية

أولاً: المبادئ الأساسية

يجب ألا يغيب عن البال أنه يقع على عاتق الدولة، على كامل أراضيها، تطبيق التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي فيها، وبالتالي فإن الهدف من الرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة في حماية حقوق الأشخاص المعوقين، ولا يمكن أن ينوب أحد عنها في ذلك. بناء عليه، هناك مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتناولها في هذا الجزء من الدليل التدريبي المخصص لوحدة الرصد المجتمعي، التابعة لمشروع التنمية الدامجة والمناصرة الذاتية المنفذ من قبل اتحاد المقعدين اللبنانيين، وينبغي على الراصدين الاجتماعيين - المتدربين، وضع هذه المبادئ في الحسبان واحترامها بشكل تام ودائم، ولهذه المبادئ أهمية جوهرية لتحقيق غايات الرصد وعدم المساس بالقضية سلباً.

من مهام الراصد تحديد المشكلة وتشخيص مسبباتها ودراسة الحلول المحتملة، بالإضافة إلى القيام بمراقبة التطورات وجمع المعلومات وإدراك أنماط السلوك، لكن التدخل لوضع الحلول



المقترحة من قبله موضع التنفيذ لا يدخل في مهامه، وقد تتعرض مهمته في الرصد برمتها للفشل في حال تدخله المباشر. ونعرض هنا بإيجاز لأهم المبادئ التي لا غنى للراصد عنها كي يتم مهمته.

عدم التسبب بضرر:

قد لا تتوفر لدى الراصد ضمن إطاره الجغرافي وسائل فعالة لضمان سلامة الأشخاص الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك، ففي بيئة معينة قد يكون من الخطر على شخص معوق تعرض لانتهاك ما أن يدلي بمعلومات للراصد بشكل صريح ومباشر، وهنا يجب ألا تتضارب مصلحة الراصد في الحصول على المعلومات الموثقة مع مصلحة الشخص محل الرصد (كضحية انتهاك أو شاهد عليها)، بل تبدى مصلحة سلامة الأشخاص دائماً. بعبارة أخرى يجب ألا يكون قيام الراصد بعمل، أو عدم قيامه به، سبباً في تعريض سلامة الضحايا أو الشهود أو الأفراد للخطر، وبالتالي ألا يكون تصرفه سبباً لانتهاك محتمل آخر.

احترام حدود الآليات والصلاحيات:

يمنح الراصد المجتمعي من المتدربين حق الرصد مؤطراً بصلاحيات معينة يجب ألا يتعداها، كما أنه قد تم تدريبه على طرق محددة وآليات لا ينبغي له أن يتخطاها، فعلى كل راصد السعي إلى فهم الآليات والطرق والصلاحيات ووضعها دوماً نصب عينيه، وتعلم كيفية تطبيقها وتفسيرها في الحالات التي يجابهها؛ وعند تقييم أي حالة ينبغي له النظر في أسئلة أساسية منها: هل تقع هذه المشكلة ضمن صلاحياتي؟ ما هي ردة فعل المجتمع المحلي على تطبيقي للآلية التي تدربت عليها؟ ما هي الآثار الأخلاقية (إن وجدت) على ذلك؟ ما هو الضرر المحتمل من تطبيقي لآليات الرصد، أو لإجراء محدد يوصلني إلى المعلومات؟



الإلمام بالمعايير:

يجب أن يلم الراصد إلمامًا تامًا بالمعايير المحلية لحقوق الأشخاص المعوقين، فالقانون الدستوري والقانون 2000\220 يحددان إطار صلاحيات الراصد، ويوفران أساسًا قانونيًا سليمًا وشرعية لعمله المؤطر بصلاحيات منحت له بعد تدريبه على طرق وآليات محددة مبنية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتستمد قوتها من التشريعات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، من شرعة حقوق الإنسان 1948، إلى الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم 2006.

التحلي بحسن التقدير:

يتم التعويل عادة على الحكم الشخصي السليم للراصد وفطنته أولاً، مهما تعددت القواعد المتطابقة أو المتقاطعة مع المشكلة محل الرصد.

التماس المشورة:

ينبغي على الراصد استشارة زملائه الأكثر خبرة، والتواصل مع مدربيه، عن تعامله مع قضية يصعب الفصل فيها، أو محل اشتباه ما.

احترام السلطات:

ينبغي ألا يغيب عن الراصد أن الهدف من الرصد يدور حول تعزيز قدرة الدولة على تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، وبالتالي وصول الأشخاص المعوقين إلى حقوقهم المشروعة، وأن عليه احترام الإدارات المحلية في المدن والقرى، والتي يفترض أن تشر عمله في حال إتمامه وأن تتابعه بعده في حال وصلت عملية الرصد إلى النتيجة المتوخاة.



المصادقية:

يجب التأكد من عدم التعهد لأي كان بوعود من غير المرجح أو غير المستطاع الوفاء بها، كما يجب التأكد من تحقيق كافة الوعود التي ألزم الراصد نفسه بها تجاه ضحايا الانتهاك أو الشهود؛ فمن المرجح ألا يتعاون أحد من الضحايا والشهود مع الراصد في حال فقدانه لمصادقته، والتي يمكن أن تهتز مع عدم وفائه بوعده واحد في مجتمعات معينة. فعند إجراء الراصد لمقابلات مع ضحايا أو شهود ينبغي أن يقدم نفسه ويوضح مدى صلاحياته بإيجاز ويصف ما يمكنه القيام به وما لا يمكنه فعله، والتأكيد على سرية المعلومات المقدمة، والتأكيد على أهمية الحصول على تفاصيل كثيرة قدر الإمكان من أجل إثبات الحقائق في حال الانتهاك، كما ينبغي للراصد عدم نقل أحكامه واستنتاجاته الخاصة في قضية محددة إلى من يجري معهم المقابلات.



السرية:

إن لخرق مبدأ سرية المعلومات عواقب وخيمة على الشخص الذي تجرى المقابلة معه وعلى الضحية، على مصداقية الراصد وسلامته، على مستوى الثقة بالراصد لدى السكان المحليين، وعلى فعالية العملية. فينبغي على الراصد طمأننة الشهود بأن المعلومات المدلى بها ستحاط بسرية تامة، كما ينبغي أن يطلب الراصد موافقة الشهود أو الضحايا على الاستعانة بما يقدمونه من معلومات في ملء استمارة الرصد، وبالتالي في التقارير، أو غير ذلك من الأغراض، وبالشكل يريدونه، كالتعميم، وعدم الكشف عن المصدر، كما ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية سرية المعلومات المسجلة، بما في ذلك هوية الشهود والضحايا، واستعمال لغة مشفرة، كلمات سر، بالإضافة على الاحتفاظ بالوثائق التي تحدد هوية الأشخاص في سجلات منفصلة عن الوقائع المسجلة عن هؤلاء الأشخاص.

الأمن:

يجب على الراصد عدم تعريض نفسه للخطر في سبيل إتمام عملية الرصد، كما يجب ألا يعرض الشهود وضحايا الانتهاكات للخطر، ويجب عليه الحصول على موافقة الشهود على إجراء مقابلات معهم بعد أن يؤكد لهم مبدأ السرية، وعدم تقديم أي وعود غير واقعية بضمان سلامة الشهود أو الضحايا، إلا غن تأكد بإمكانية الوفاء بها.



فهم طبيعة المجتمع:

قد يسهل على الراصد أن يتم عملية الرصد في نطاق جغرافي معين، كقرية، أو حي، أو مدينته، أو قضاؤه، ويعتمد في ذلك على فهم طبيعة مجتمعه المحلي، لكن عليه أن يحرص حرصاً تاماً على فهم طبيعة أي مجتمع خارج إطاره المحلي يريد أن يتم عملية رصد فيه.



المثابرة والصبر:

قد تستغرق عملية الرصد الواحدة مدة زمنية طويلة لجمع المعلومات السليمة والدقيقة والتوثيق لحالات انتهاك حقوق الأشخاص المعوقين، أو حقوق الإنسان عامة، ويستعين الراصد بمجموعة متنوعة من المصادر ويتعين عليه فحص المعلومات المقدمة والتحقق منها، ولا يمكن أن يتوقع من نفسه التوصل إلى نتائج سريعة في كل الحالات، كما عليه استكمال البحث الكامل والشامل ومواصلة الجهود إلى أن يتم استكشاف كافة مصادر المعلومات الممكنة وتكوين فكرة واضحة عن الحالة. كما تنشأ بطبيعة الحال قضايا تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، إذا كان هناك مثلاً دليل على تعرض شخص لتهديد وشيك مثلاً. فينبغي للراصد الاستجابة دون إبطاء لهذه القضايا العاجلة.

الدقة:

أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى الراصد المجتمعي إلى تحقيقها هو توفير معلومات صحيحة ودقيقة. وسوف تشكل المعلومات المقدمة منه أساس الإجراء الفوري أو المستقبلي الذي يتخذ مع السلطات المحلية. ويتطلب توفير معلومات صحيحة ودقيقة تقارير كاملة وجيدة التوثيق. وينبغي للراصد التأكد دائماً من طرح أسئلة دقيقة، وليس فقط عما إن كان شخص قد تعرض للضرب مثلاً، وإنما عن عدد المرات والأداة المستعملة والمواضع التي تعرضت للضرب في جسده وما ترتب على ذلك من عواقب، ومن الذي أوقع به الضرب، إلخ... على أن يفصل ذلك كله، بالسرعة المطلوبة، في الاستمارة المخصصة للرصد.



عدم التحيز:

ينبغي للراصد المجتمعي أن يضع نصب عينيه أن عملية رصدته تمثل منظمة مدنية غير متحيزة إلى طرف أو فئة أو جهة، وينبغي أن يتعامل مع كل مهمة وكل مقابلة بحياد تام، وينبغي التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها الأطراف تحقيقاً شاملاً على قدم المساواة؛ كما أن على الراصد عدم منح انطباع أنه منحاز إلى أي طرف كان ضد طرف آخر.



الموضوعية:

ينبغي للراصد أن يتخذ دائماً موقفاً ومظهرًا موضوعيين. وينبغي له عند جمع المعلومات وتقييمها أن ينظر بموضوعية في جميع الوقائع. وينبغي له أن يطبق المعيار المستخدم في عملية الرصد المجتمعي على ما يحصل عليه من معلومات بطريقة غير متحيزة ومحيدة.

الحساسية:

ينبغي للراصد عند إجراء مقابلة مع الضحايا والشهود أن يكون حساساً للمعاناة التي قد يمر بها الفرد، فضلاً عن الحاجة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أمن هذا الفرد. وذلك على الأقل بالبقاء على اتصال به. ويجب أن يتصف الراصد بحساسية خاصة لمشاكل تجديد الإصابة بالصدمة، والإصابة بالصدمة المتنقلة عن الضحية، كما ينبغي للراصد توخي الحذر الشديد في أي سلوك أو كلمات، عبارات، قد تتم عن عدم حيادية أو تحيز في موقف حيال حقوق الإنسان.

النزاهة:

ينبغي للراصد أن يعامل جميع الشهود، ومن يجري معهم مقابلات، ومساعدته في العملية بلياقة واحترام. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي له أن ينفذ بأمانة وشرف المهام التي يكلف بها، أو التي الزم نفسه بها، وألا يغيب عن باله مدى التضحيات التي قدمها الأشخاص المعوقون في لبنان لأكثر من ربع قرن من الزمن في سبيل الوصول إلى حقوقهم المشروعة.

المهنية:

ينبغي للراصد التعامل مع كل مهمة على نحو يتسم بالبراعة المهنية، وينبغي أن يتحلى بسعة المعرفة والجد في العمل والكفاءة والعناية الفائقة بالتفاصيل.



الظهور بوضوح:

ينبغي للراصد التأكد من أن الإدارات المحلية، والسكان المحليين، على السواء يدركون العمل الذي تسعى حركة الإعاقة في لبنان إلى تحقيقه. والتواجد الواضح له في نطاق جغرافي ما كراصد مجتمعي يمكن أن يردع انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص المعوقين. وكقاعدة عامة، يمكن للتواجد الفعال الواضح على أرض الواقع أن يوفر درجة ما من الحماية للأشخاص المعوقين من السكان المحليين لأن من يرتكبون الانتهاكات لا يرغبون في أن يكونوا موضع مراقبة. كما أن التواجد الشديد الوضوح لأغراض الرصد يمكن أن يطمئن الأفراد أو الجماعات الذين يمثلون ضحايا محتملين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يساعد الرصد الواضح على بث الثقة في العمليات الحاسمة في مرحلة ما بعد النزاع، مثل الانتخابات وإعادة الإعمار والتنمية. ومن ثم، فإن المقصود بالرصد الفعال هو أن يقوم الشخص بالمشاهدة وأن يشاهده الآخرون في الوقت نفسه¹.



¹. للاستزادة: دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد السابع، (مفوضية حقوق الإنسان: نيويورك - جنيف، ط1: 2009).



ثانيًا: جمع المعلومات وتحليلها

عملية جمع المعلومات²

على الراصد ألا ينسى أن الهدف الرئيسي للرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية الحقوق، فيقوم الراصد بجمع معلومات ظاهرة عن مشاكل حقوق الأشخاص المعوقين، وأنماط إيضاحية للانتهاكات، وتتطلب عملية جمع هذه المعلومات جهدًا بالغًا. في حين أن لفظة "الرصد" قد تتضمن في ظاهرها عملية سلبية للمراقبة وملء استمارة محددة (ستحدث عنها بالتفصيل في الجزء الثاني من هذا الدليل)، سيحتاج الراصد إلى إرساء نهج أكثر فعالية لجمع المعلومات. وقلما يكون الراصد شاهدًا مباشرًا على الانتهاكات الخطيرة حتى يتمكن من الإبلاغ عن الوقائع بدقة، لكنه يعلم بتلك الوقائع من ضحايا أو شهود آخرين، لذلك يتطلب جمع المعلومات بحثًا ومتابعة وتحليلًا شاملاً. والمعلومات السليمة أساسية لملء استمارة موثقة توثيقًا جيدًا يمكن الاستعانة بها بعد ذلك لتشجيع السلطات على اتخاذ إجراءات.

بعد تحديد المشكلة التي سيتم رصدها بموجب الصلاحيات الممنوحة، يجري الرصد في المقام الأول من خلال التحقيق لجمع عناصر المعلومات وإتاحة التقييمات الظاهرية عن وجود أو عدم وجود انتهاكات. وتشمل هذه التحقيقات عددًا من المراحل: تحديد المشكلات التي يتم التصدي لها بموجب الصلاحيات؛ إقامة الاتصالات المطلوبة؛ جمع الشهادات والشكاوى؛ إجراء

². تمت الاستعانة بشكل أساسي في هذا الباب، بمنشورات مكتبة حقوق الإنسان في جامعة مينيسوتا، ودليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 2001، والخاص بتدريب موظفي حقوق الإنسان.



تحقيق بغرض التحقق من المعلومات المتعلقة بالانتهاك، فضلاً عن تلمس استجابة السلطات، وإذا تبين عند هذه النقطة عدم وقوع انتهاك لحقوق الإنسان فيتم إغلاق القضية؛ وإذا أثبت التحقيق وقوع انتهاك، يقوم الراصد بوضع خطته واتخاذ الخطوات التي يتطلبها ملء الاستمارة. وأثناء العملية برمتها يسعى الراصد إلى التأكد من أن السلطات المحلية المسؤولة تعمل بجد وكفاءة. ولا يحاول الراصد عمومًا جمع أي أدلة للملاحقة القضائية، وعندما تواجهه هذه الأدلة ينبغي تقديمها في العادة إلى السلطات التي قد تقوم بتحقيقاتها وتحيل الأمر إلى القضاء.

الاتصالات والمعارف في المجتمع

بالإضافة إلى إفادة الضحية أو الشهود، يجب على الراصد إقامة علاقات مع الأشخاص المطلعين والمنظمات غير الحكومية إن وجدت في إطاره الجغرافي، والمسؤولين المحليين وغيرهم من الفاعلين العاملين في المنطقة، وذلك حتى يتسنى له جمع المعلومات وفهم الحالة. وقد يمثل المحامون والصحافيون مصادر معلومات مفيدة بصورة خاصة لأنهم على علم في العادة بالتطورات ذات الصلة. وينبغي أن يدرك الراصد أن الانتهاكات التي تتعرض لها جماعات ضعيفة معينة، مثل النساء المعوقات، قد يتعذر اكتشافها من خلال القنوات التقليدية لجمع المعلومات. ولذلك فقد يحتاج إلى توسيع بحثه لكفالة إيلاء الانتباه السليم إلى فئات معينة من الأفراد، وجمع معلومات كافية عن الانتهاكات الممكنة ضدهم. وتتطلب إقامة اتصالات جهوداً نشطة للاتصال بالأفراد والمنظمات وترتيب جلسات. وفي تطوير الاتصالات والاستعانة بها، ينبغي للراصد تقييم هذه الاتصالات. وينبغي له على الأقل تحديد بعض أشخاص الاتصال الذين يتصفون بأقل تحيز ظاهر لقضايا حقوق الأشخاص المعوقين التي قد تطرأ. وعلى أي حال، يحتاج إلى فهم تحيز أشخاص الاتصال الذين قد يقدمون معلومات والتعويض عن هذا التحيز.



في جمع الشهادات

يتطلب جمع المعلومات السعي بنشاط إلى الحصول على جميع الأدلة الموثوقة فيما يتعلق بتجاوزات حقوق الإنسان عامة والأشخاص المعوقين خاصة. ويجب أن يكون الراصد جاهزاً ومستعداً للتحرك في أي وقت للحصول على معلومات من شخص يعتبر نفسه ضحية انتهاك. وعندما يعلم الراصد عن حالة (كعدم قبول طفل معوق في مدرسة القرية بسبب إعاقته، أو طرد موظف ما بسبب إعاقته) ينبغي له اتخاذ خطوات لجمع المعلومات ذات الصلة من مصادر غير مباشرة ثم التعرف على الشهود وإجراء مقابلات معهم. وينبغي للراصد النظر بدقة فيما إن كان الذهاب إلى موقع الحدث سيساعد التحقيق أم أنه سيعرض مصادر المعلومات للخطر، وينبغي دائماً في الحالات المشكوك فيها التشاور مع الأشخاص المعنيين الآخرين في العملية. ومن الحكمة عموماً توخي الحذر، نوعاً ما، بشأن زيارة موقع الواقعة إلى أن تتوفر لدى الراصد معرفة كافية لتقرير ما إن كانت الفائدة تزيد كثيراً عن أي مخاطرة محتملة يتعرض لها مصدر المعلومات.



تلقي الشكاوى

قد يبنى الراصد مع الزمن مصداقية كافية مع السكان بحيث يتم اللجوء إليه للبحث عن حماية من انتهاك ما، وينبغي التحقيق في هذه البلاغات الفردية بهدف التأكد من الظروف والأفعال التي أفضت إلى الانتهاك المزعوم، مثل حالة وفاة مشتبته فيها أو احتجاز داخل المنزل بسبب الإعاقة أو طرد تمييزي أو انتهاك آخر لحقوق الإنسان. وهذا التحقيق ضروري مهما كان نوع الانتهاك الذي أُبلغ به الراصد. على أن الاستجابة ستتفاوت تبعاً لنوع الانتهاك الذي لا بد من إثباته، وتتفاوت طبيعة الاستجابة تبعاً لدرجة اليقين التي تدل عليها المعلومات المتاحة. بعد جمع قدر كبير من المعلومات، يتلمس الراصد ردة فعل السلطات المحلية، وفي حال ثبت الانتهاك ينتقل إلى إجراءات ملء الاستمارة.





التحقق من المعلومات

يجب أن يفحص الراصد المعلومات المقدمة بعد تلقيه بلاغاً ما. ومن الأساسي التحقق من دقة انتهاكات حقوق الأشخاص المعوقين التي تم الإبلاغ عنها قبل اتخاذ أي خطوات، فيتحقق من فحوى الشكوى، وتقرير ما إن كانت أسرة الضحية أو أصدقائه أو جيرانه، فضلاً عن الشهود الآخرين، يمكنهم تأييد الوقائع في الشكوى. وينبغي مقابلة الشهود كلاً على حدة بأسرع ما يمكن، كما ينبغي سؤال الشهود عما إن كانوا يرغبون في عدم الكشف عن هويتهم.

تحليل المعلومات

هناك مشكلة متكررة تتعلق بتقصي الحقائق بشأن تجاوزات حقوق الإنسان عامة وحقوق الأشخاص المعوقين خاصة، وهي صعوبة تقييم المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء الزيارات الموقعية أو المقابلات. وقد يفتقر الراصد بعد كل ذلك إلى القدرة على التحقق من كل تفاصيل المعلومات التي يحصل عليها. وفي الواقع، قلما يصل الراصد إلى معظم الانتهاكات مثلما يحدث في نظام القضاء الجنائي. على أن الراصد يسعى عموماً إلى وضع تحليل ظاهري على الأقل استناداً إلى درجة اتصال ما تم جمعه من المعلومات وصحتها وموثوقيتها وأمايتها. ومبدأ اتساق المعلومات مع المادة التي يتم جمعها من المصادر المستقلة يمثل قاعدة الموثوقية المطبقة الأكثر شيوعاً في تقصي الحقائق الخاصة بحقوق الإنسان. ويتصل بفكرة اتساق ما يُجمع من معلومات المفهوم الخاص بإمكانية تقييم الموثوقية بدرجة ملائمة معلومة معينة في السياق مع المواد الأخرى التي تم جمعها. ومن هنا يجب على الراصد ألا ينظر فقط في المعلومات المحددة التي يتم جمعها، بل عليه أيضاً أن يستشعر ما إن كانت القصة برمتها تبدو صادقة عند تجميع جميع خيوطها.



وهناك جانب آخر للموثوقية يتصل بدرجة اليقين التي ينبغي تطبيقها. ودرجة الاكتمال المتوقعة من الإجراءات التي يتتبعها الراصد في صدد تقصي الحقائق تتفاوت تفاوتاً كبيراً تبعاً للغرض من جمع المعلومات. وبدلاً من "عبء الإثبات" المحدد الذي قد يطبق في نظام القضاء الجنائي، توجد سلسلة متصلة من درجة اليقين وكمية المعلومات بالنسبة للإجراءات التي يتم اتخاذها.





تقييم الشهادات المباشرة

يمكن للراصد استعمال عدد من الأساليب لتأييد الشهادة المباشرة التي يدلي بها الضحايا وشهود العيان، وخلال المقابلة نفسها ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يختبر الاتساق الداخلي والترابط في الشهادة. ويمكنه أن يتحقق بدقة من أوجه عدم الاتساق عن طريق العودة إلى نفس الموضوع عدة مرات ولكن بطرح أسئلة مختلفة. على أنه ينبغي للراصد أن يحرص على ملاحظة أن صعوبات الإبلاغ يمكن في كثير من الأحيان أن تفضي إلى عدم الاتساق. وينبغي إتاحة الفرصة للشخص الذي تجري مقابلته لتقديم معلومات توضيحية. ويجري تقييم الشهادة الشفوية عموماً استناداً إلى مسلك الشاهد ومصادقته الكلية. كما عليه أن يدرك أن الفروق الثقافية وطبيعة الشهادة قد تسبب حرجاً وصعوبة في توصيل الرسالة، وأن يتذكر تحليل عوامل تحيز الشاهد.





الشهادة المباشرة التي يدلي بها الضحايا وشهود العيان تعتبر المصدر الرئيسي للمعلومات التي يحصل عليها الراصد، ويمكنه الاستعانة بشهادات ثانوية.

ينبغي للراصد الميداني عند الاستعانة بالشهادة الثانوية التي تأتي عن طريق شهود بعيدين أن يدرك أن المعلومات غير المباشرة أقل موثوقية من الشهادة المباشرة. غير أن موثوقية شهادات السماع أو المعلومات الثانوية التي تأتي من عدة مصادر لا تربط بينها أي صلة ستزيد من قيمتها الثبوتية. ومع ذلك، ينبغي للراصد النظر بدقة في شهادات السماع أو الشهادات الثانوية قبل قبولها باعتبارها حقيقة.

ويمكن لأشكال المعلومات الأخرى أن توفر تأييداً لمزاعم وقوع تجاوزات لحقوق الأشخاص المعوقين. ويمكن للراصد الاستعانة بالأعراض البدنية والنفسية (في حال تعرض الضحية لاعتداء جسدي مثلاً)، الملاحظة أثناء المقابلة و/أو الفحص الطبي كمؤشرات للموثوقية. وينبغي للراصد، إن أمكن، التماس المساعدة من المهنيين الطبيين لتقييم الأعراض البدنية والنفسية لدى الضحايا.

على أنه في حالة عدم توفر هؤلاء المهنيين الطبيين بصورة مباشرة، فإن مراقبة الأعراض ووصفها وصفاً دقيقاً قد يساعدان المهني الطبي على تقييم المعلومات في وقت لاحق. وينبغي للراصد، بناء على نصيحة المهني الطبي، أن ينظر فيما إن كانت المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء المقابلة والفحص متسقة أو غير متسقة مع إساءة المعاملة المزعومة. وإذا كان وصف الأعراض البدنية بعد التعذيب مباشرة وأي أعراض بدنية، بما في ذلك الندوب، التي تبقى على الضحية، تتفق مع النمط المعروف لأعراض أنواع التعذيب المزعوم، فقد يعتبر الراصد الاستنتاجات متسقة مع المزاعم. ويمكن تأييد المزاعم بطريقة أخرى أثناء الزيارات الموقعية، وهو ما يتيح فرصة للتحقق من الأوصاف المقدمة من الشهود عن المكان ومن



الممكن التقاط صور وبخاصة إذا كان هناك قلق إزاء احتمال تغيير الموقع قبل وصول المعنيين³.

يجب على الراصد في النهاية أن يعول على فطنته في تقييم مصداقية جميع المعلومات وذلك استنادا إلى اتساقها وموثوقية الشهادات وأمانة المواد الأخرى التي يتم جمعها.

³. للاستزادة: دليل حقوق الإنسان، دليل عملي لرصد حقوق الإنسان، كاثرين إنغليش وآدام ستابلتون، (نيويورك، ط:2، 1995) ص 185 وما بعدها.



ثالثاً: ربط المعلومات بالمواد القانونية

تتلخص عملية الرصد بتوفر أركانها الثلاثة الأساسية:

- المواد القانونية محل الانتهاك.
- الانتهاك المبتني على المعلومات وتحليلها.
- قدرة الراصد على الربط بين الانتهاك والمواد القانونية التي مسّها.





تبيّن لنا أن شعور الراصد تجاه ما يرصده من انتهاك لحقوق الأشخاص المعوقين في بيئة ما لا يمت إلى عملية الرصد بصلة مباشرة، بل عليه أن يلم أولاً بالمواد القانونية ثم يصل إلى نتيجة من خلال المعلومات المتوفرة بعد تحليلها، وإلى أي من المواد القانونية المؤطرة للحقوق قد تم انتهاكها من خلال الحادثة أو الواقعة محل الرصد، ثم يعول على قدرته على الربط بين المادة القانونية الممثلة للحق المنتهك وبين الحالة محل الرصد. فإذا وصل الراصد إلى نتيجة واضحة تظهر الانتهاك ربطاً بالمواد القانونية يمكنه أن ينطلق إلى ملء الاستمارة، والتقرير المرفقة، إن لزم الأمر.

المواد القانونية

تؤطر المواد القانونية لحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، ولا بد للراصد من معرفة تفاصيل هذه المواد القانونية وجزئياتها، كما عليه المتابعة دوماً واستمداد المعلومات المتراكمة عن عمل الحركات المطالبة، والمنظمات الحقوقية على تحديث وتطوير هذه المواد، سواء من خلال العمل على استصدار قوانين جديدة، أو على استصدار المراسيم التطبيقية التنفيذية للقوانين الصادرة، أو على التفاسير والاجتهادات القانونية التي يقوم بها الخبراء القانونيون.

ما لم يفهم الراصد المواد القانونية ذات الصلة بالانتهاكات فهمًا جيدًا فلا يمكنه تصنيف الحالة محل الرصد إن كانت انتهاكًا لحقوق الإنسان أم لا.

تأتي التشريعات المحلية المرعية الإجراء في أعلى سلم أولويات الراصد، وقد بات لدى مجموعات الرصد المجتمعي إلمام كاف بهذه المواد من خلال الدورات وورش العمل التفصيلية التي نظمها اتحاد المقعدين اللبنانيين لكافة المتدربين، وأهمها:

- القانون الدستوري.



- القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين. فقد اشتمل القانون 2000/220 على حقوق الأشخاص المعوقين، واعتبر الأشمل من حيث ملامسته لكافة الحقوق الأصلية مع اتجاهه نحو تكريس الدمج الاجتماعي الاقتصادي لهذه الفئة، والسعي إلى تكريس النموذج الاجتماعي للأشخاص المعوقين مكان النموذجين الطبي والخيري - الرعوي. ينبغي على الراصد هنا أن يفهم المواد القانونية المدرجة في القانون 2000/220 مادة مادة، وأن يفهم مدى الحقوق المدرجة. كما عليه أن يتابع عمل الوزارات والمجتمع المدني على استصدار المراسيم التطبيقية، التي تصدر عن رئاسة مجلس الوزراء وتنتشر في الجريدة الرسمية، للوقوف على تطبيقات القانون 2000/220.
- القوانين المرعية الإجراء، كقانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، القانون الجزائي، والقوانين المدنية.

التشريعات الدولية والتحفظات

على الرغم من أهميتها البالغة، إلا أن التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فئة الأشخاص المعوقين تكتسب أهمية ثانوية في عملية الربط بين المواد القانونية والحالة محل الرصد في عمل الراصد، ويطلع الراصد على هذه التشريعات اطلاعاً كافياً، لكنه لا يوظف اطلاعه هذا في رصده. فقد انضم لبنان إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1972)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1971)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1997)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة" (2000)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1991) كما انضم إلى "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2002) وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2001).



كما انضم لبنان كذلك إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية (98) بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية (1977) و"الاتفاقيتان (29) و (105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري (1977) " والاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1977) ، و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين (2003) "، 2001 على التوالي⁴.

تحفظ لبنان على بعض أحكام الاتفاقيات التي انضم إليها، على النحو التالي:

"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": المادة (22)، التي تتعلق بطرق حل النزاعات بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، وترى أنه في كل نزاع تكون طرفاً فيه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته لمحكمة العدل الدولية .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (9 ف/2)، التي تكفل المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بجنسية أبنائهم. والمادة (16 ف/1)، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية، حيث تحفظ بشأن الحق في اختيار اسم العائلة. والمادة (29 ف/1)، التي

⁴ على الرغم من كون الانتهاكات المتعلقة بالتشريعات الدولية ليست من أولويات الرصد، إلا أن لها أهمية بالغة في إعداد التقارير الدورية والسنوية التي تصدر عن المجتمع المدني اللبناني، وترفع إلى الجهات واللجان المعنية في الأمم المتحدة، وتسمى بتقارير الظل، ومنها: تقارير الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، والاتحاد اللبناني الكندي لحقوق الإنسان، أو نشرات دورية مثل معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين فضلاً عن الدراسات والكتب التي تصدرها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.



تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم

دخلت الاتفاقية الدولية⁵ الصادرة في كانون الأول/ ديسمبر 2006 حيز التنفيذ في أيار/ مايو 2008 بعد مصادقة مجالس تشريعية لعشرين دولة حول العالم على هذه الوثيقة البالغة الأهمية، لكن البرلمان اللبناني لم يبادر إلى المصادقة عليها، على الرغم من رفعها من قبل الحكومة صيف 2007 إليه. بالمقارنة مع القانون 2000/220 لن يكون هناك تغييرات جوهرية كبيرة على النص القانوني الذي يفترض أن يعدل بما يتوافق مع هذه الاتفاقية بعد مصادقة البرلمان اللبناني عليها، إلا أن ما يعنى الراصد بشكل مباشر هو آليات الرصد المتعلقة بالاتفاقية، وما يمكن أن يشكله رصده المحلي لمدى تطبيق التشريعات المحلية والدولية من مادة تغني التقارير المحلية المرفوعة إلى اللجنة المشكلة المعنية برصد تطبيق هذه الاتفاقية عالمياً، والتي انطلقت في عملها عام 2009.

من المتوقع أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعال في رصد تطبيق الاتفاقية، من خلال المشاركة في عضوية اللجنة الراصدة، وكذلك من خلال تقديم تقارير ظل تلقي الضوء على تقدم بلادها في تطبيق الاتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك أيضاً في مؤتمر أعضاء الدول.

⁵ سبق الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم (ديسمبر 2006) عدد من التشريعات والإعلانات والوثائق الدولية لها صلة وثيقة بقضايا الإعاقة، منها: لإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين عقلياً 1971، الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين 1975، العام الدولي للأشخاص المعوقين 1981، برنامج العمل المتعلق بالأشخاص المعوقين 3 كانون أول / ديسمبر 1982، مبادئ من أجل حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية 1991، عقد الأمم المتحدة للأشخاص المعاقين 83-92، القواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين 1993، مقررات وتعاميم، وتعليقات وحملات المقرر خاص لشؤون الإعاقة منذ تعيينه عام 1994 حتى اليوم.



على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الاتفاقية بين بلد وآخر. والاتفاقية تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجّع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الأعمال المتخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما انه على كل بلد أن تستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الإنسان أو الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمن الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين بحق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية.

كجزء من الالتزام بالمعاهدة، يتعين على الدول تقديم تقارير إلى لجنة الخبراء الدولية والتي تتضمن أشخاصاً معوقين، وغيرهم من المتخمين من البلدان التي صدّقت على المعاهدة. هذه التقارير تظهر تقدّم البلد في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها. كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير أولي شامل، مع تقارير ملحقّة كل أربع سنوات. اللجنة ستعطي ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من البلد مقدّم التقرير المزيد من المعلومات، إضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية. لا يمكن للهيئة المراقبة تقديم أو فرض أي أحكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الامتثال. مع العلم أن تقارير الدولة وتوصيات وتعليقات اللجنة المختصة ستوفر للجميع. كما تشجع الاتفاقية التعاون بين اللجنة والدول وبين الهيئات الأخرى ذات العلاقة، مثل وكالات أو خبراء الأمم المتحدة⁶.

⁶. الآلية الأخرى لمناقشة تطبيق الاتفاقية حول حقوق الأشخاص المعوقين ستكون عبارة عن مؤتمر الدول الأطراف، بمشاركة كل الدول التي صدّقت على الاتفاقية. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.



القسم الثاني: تطبيقات في الرصد والتوثيق

مقدمة

عزيزي المتدرب،

بعد إتمامك ورش العمل المقررة، وإلمامك بالمواد القانونية ذات الصلة بالحقوق الأساسية للأشخاص المعوقين في لبنان خاصة، وبحقوق الإنسان عامة، وبعد انهاءك لورش عمل تمكين الأفراد من آليات الرصد ومبادئه الأساسية، وجمع المعلومات وتحليلها، تواجهك الحياة اليومية بحالات ومواقف لا تخلو منها قرية أو مدينة لبنانية، يفترض بك أن تنظر إليها اليوم بعين الراصد، وأن تراجع كافة المواد والتدريبات والمهارات التي مررت بها، وأن تمعن النظر في المواد التطبيقية في هذا الجزء من الدليل، الذي يعتبر مادة لاختبار قدراتك في أساسيات وآليات الرصد، وذلك كي تستطيع الإجابة على كافة الأسئلة الملحة بكل نص على حدة. لذا، نرجو منك اتباع الخطوات التالية:



خطوات

1. إتمام جدول الربط بين الحقوق والمواد القانونية، لتستعين به في معالجة الحالات العشرين.
2. قراءة نص الحالة المعروضة أكثر من مرة كي تتمكن من فهمها فهماً تاماً والتمييز بين موقعك في كل حالة وطريقة تصرفك في كل موقع.
3. مراجعة المواد القانونية ذات الصلة مع كل حالة من جديد.
4. الإفادة القصوى من كل الأشخاص الذين تلتقي بهم قبل الإجابة عن الأسئلة المطروحة، وعدم توفير استشارة من تراه مناسباً من الخبراء، أو من الأشخاص الذين لديهم خبرة في الحياة.
5. الإجابة بطريقة مختصرة وواضحة عن كل سؤال مطروح، [يستحسن الإجابة على دفتر منفصل، على أن ترقم الحالة قبل الإجابة عن الأسئلة التابعة لها، وأن تكتب على جانب واحد من الصفحة].
6. أن تولي اهتماماً خاصاً تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة، وأن تفصل فيها وفق كل حالة على حدة، تفصيلاً يمكنك من متابعة رصدك بطريقة علمية مفيدة.

شروط

- يجب تسليم الإجابات ضمن المهلة الممنوحة من قبل إدارة المشروع، ويفضل أن تكون الإجابات على دفتر منفصل عن هذا الكراس، ويجب أن ترقم كل حالة في أعلى صفحة



الإجابة ويكتب نص السؤال الذي أنت بصدد الإجابة عليه، ويمنع أن يترك أي سؤال مطروح من دون إجابة، ويجب أن تكتب على جانب واحد من الصفحة.

- يجب أن يبرز على الصفحة الأولى من الدفتر أو كراس الإجابة اسم المتدرب الثلاثي، عمره، مكان إقامته، طريقة الاتصال به (هاتف، فاكس، مايل).

تتمنى لك التوفيق في إتمام هذا التدريب العملي، على أن يتبعه تدريب عملي ثان في كيفية إعداد الاستمارة والتقارير المرفقة في حال نجاحك في هذا الاختبار. حظاً سعيداً.





جدول الربط بين الحقوق والمواد القانونية في التشريعات المحلية والدولية

عزيزي المتدرب، حاول ملء الجدول التالي كي تستعين به في معالجة الحالات العشرين.

مواد الاتفاقية الدولية	مواد القانون 2000/220	الحقوق
		رفع الوعي تجاه قضايا الإعاقة
		إمكانية الوصول
		الحق في الحياة
		حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
		الاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون
		إمكانية اللجوء إلى القضاء
		حرية الشخص وأمنه



		عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية
		عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء
		حماية السلامة الشخصية
		حرية التنقل والجنسية
		العيش المستقل والإدماج في المجتمع
		التنقل الشخصي
		حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على معلومات
		احترام الخصوصية
		احترام البيت والأسرة
		التعليم
		الصحة



		التأهيل وإعادة التأهيل
		العمل والتوظيف
		مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
		المشاركة في الحياة السياسية والعامه
		المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة



الحالة (1)

في المدرسة

وصلت السيدة سعاد ر. مبكرة إلى مكتب إدارة المدرسة التي استدعتها للبحث معها بشأن ابنها الذي تراجع مستواه في مادة اللغة الفرنسية بعد امتحان السعي الأول، وقفت سعاد تنتظر خارج باب المكتب المفتوح بينما كان مدير المدرسة، الأستاذ سمير يستقبل السيدة جمانة ك. المصطحبة طفلها كمال الذي أتم الخامسة من عمره. لاحظت سعاد أن جمانة كانت ممسكة بيد كمال، لديه ثلث صبغية 21، وقد استمعت، بعد ترحيب المدير بجمانة، إلى الحوار التالي:

المدير: كيف يمكنني أن أخدمك؟

تبرز جمانة شهادة مدرسية بيدها، وتجيّب: علمت من جارتى البارحة أن لديكم أماكن شاغرة في الصف الأساسي الأول، وهي قامت بالفعل بتسجيل ابنها فيه، هل يمكنني أن أسجل كمال في المدرسة، قد أتم المرحلة التمهيدية.

ينظر المدير إلى الطفل مطولاً، بعد أن لاحظ أن كمال بدأ يقترب بيده من المكتب. يستدعي السكرتيرة، يقول لها: خديه إلى الخارج، خليه يلعب في الملعب.

السكرتيرة: هل هو مؤذٍ؟!

تصر جمانة على أن يبقى كمال معها، ولا تجيب على سؤال السكرتيرة.

المدير: للأسف، لا يوجد أماكن لدينا في الصف الأول أساسي. نعتذر منك مدام!

تخرج جمانة وتبدو عليها أمارات الغضب بعد أن قالت للمدير: "يا عيب الشوم! هكذا تتعاملون مع الناس؟ لدى هذا الطفل حقوق حفظها القانون، ويمكن أن تعاقبك الدولة على رفضك له."



يسمح المدير للسيدة سعاد بالدخول، يبدو عليه الانزعاج، لكنه سرعان ما يبادر السكرتيرة ضاحكًا: هل رأيت الوقاحة؟ بعد ناقصنا معاقين! خليها تروح تسجله عند الدولة.

عزيزي المتدرب ماذا لو كنت أنت السيدة سعاد ر. شاهدًا؟ ماذا تفعل فور مشاهدتك للحالة؟

ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه (في حال أخبرتك السيدة سعاد ر. بما جرى معها).



الحالة (2)

في السرفيس

وقف جورج لربع ساعة وهو ينتظر سيارة أجرة تقله من أمام مبنى دائرة السجل العدلي في محلة فرن الشباك تحت مطر ريعي خفيف، استطاع أخيراً أن يقنع سائق سيارة عمومية أن يقله إلى محلة الحمرا، "سرفيسين ع الحمرا؟".

- "تفضل!".

قطع السائق التقاطع باتجاه مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية حيث كان فريد، الذي لديه إعاقة حركية وبتنقل بواسطة كرسي متحرك، ينتظر منذ أكثر من ساعة سيارة أجرة، وهو يتوجه إلى الحمرا كذلك.

مد فريد يده إلى السيارة المقترية.

- "ع الحمرا".

- "لا والله!".

دهش جورج من تصرف السائق، خاصة أنه يعرف فريد شخصياً، فهو يعمل في نفس مبنى شركته، فحاول أن يستوضح قائلاً له: "لماذا تركته، أنا كذلك قلت لك إلى الحمرا، وستحصل مني على أربعة آلاف، يعني على طريقك؟".

- "ما في وقت، وأنت يمكن مستعجل".

- "أنا لست مستعجلاً، ولا يوجد معك ركاب غيري! ارجع كي تقله معك!".



- "يا أخي، لا أريد، انزل من السيارة وساعده يطلع، واحمل الكرسي وحطها بالصندوق،
وبس يوصل كمان مرة كل هل الخبرة... ما بدي، بعدين يمكن يقرفوا منه الركاب التانيين!
يعني بدك ياه يستعبدني كرمال ألفين ليرة".

لم يقف السائق، وانطلق بسرعة فور خلو الطريق أمامه من السيارات كي لا يترك لجورج
فرصة أخرى للحديث حول الموضوع.

عزيزي المتدرب، ماذا تفعل، لو كنت أنت جورج، فور مشاهدتك للحالة؟

ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه في حال أخبرك فريد وجورج
بما جرى معهما.



الحالة (3)

صباحية

كانت أم جميل قد انتهت من إعداد القهوة الصباحية، فاجتمعت جاراتها على المصطبة الفسيحة المطلة على الوادي الذي ازداد اخضراره ربيعاً. خرجت المرأة حاملة الصينية الكبيرة إلى ضيفاتها، وطلبت من أصغر أبنائها، سامي، 16 عاماً، أن يحمل صينية أخرى تزينت بالفواكه. توجهت إحدى الضيفات، نزهة، إلى سامي سائلة عن حاله ودراسته، ثم قالت: "هل تعرفن يا جارات أن جارتنا أم كريم لديها صبية في مثل عمر سامي؟ بس يا حرام معاقة". نظرت أم جميل باستغراب إلى نزهة، وقالت: "مش معقول، أنا زرتها عندما انتقلت إلى الحي الشهر الماضي، واستفسرت منها لماذا انتقلت إلى بيتها ليلاً، ولم تقل لي شيئاً عن ذلك بل طلبت من أولادها جميعاً أن يسلموا عليّ ولم ألحظ بينهم شابة معوقة!".

- "صدقيني يا جارة! أنا رأيته، لكنها لا تخرج من المنزل، ولما شكّيت أم كريم بأنني قد رأيته سحبتها من يدها إلى داخل البيت، وأغلقت الباب بقوة".

- "يا حرام! معقولة عندهم صبية لا يسمحون لها بالخروج من المنزل؟ لماذا؟ هل يستحون من أن يراها الناس؟ هل تذهب إلى المدرسة يا ترى؟".

سألت أم جميل ابنها سامي عن وجود شابة معوقة في صفه في ثانوية القرية، لكنه نفى ذلك، بل نفى علمه بالأمر أصلاً.



عزيزي المتدرب ماذا تفعل لو كنت أنت سامي فور استماعك للحالة؟

ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه فيما لو سمعت ذلك من السيدة نزيهة.



الحالة (4)

الصبي المتسول

كان راغب يمر يومياً على تقاطع كنيسة مار مخايل أثناء توجهه إلى مكان عمله صباحاً، لاحظ يومياً وجود صبي لا يتجاوز عمره اثنتي عشرة سنة يجلس على كرسي متحرك على مقربة من السيارات التي تتوقف انتظاراً ليفتح لها الشرطي السير أمامها. كان راغب يشفق على الصغير الذي يبدو عليه الأسى وهو يرتدي ثياباً متسخة ويلف قدميه بغطاء صوفى سميك، أحياناً عندما يصدف أن يكون قريباً منه يمنحه 250 أو 500 ليرة تكون في جيبه.

بعد شهر من تعوده على رؤية الصبي، اضطر راغب أن يخرج إلى عمله قبل الدوام بساعة، حيث كان المدير في انتظاره ليعطيه بعض التعليمات المتعلقة بالعمل، وعندما وصل إلى طريق فرعي يبعد مئة متر عن التقاطع لاحظ وجود الصبي واقفاً قرب سيارة ركنت إلى جانب الطريق الأيمن، وقد خرج منها صبيان آخران يحملان عدة مسح زجاج السيارات، وكان رجل خمسيني يخرج الكرسي المتحرك من صندوق السيارة، انتظر راغب ليكمل المشهد أمامه، فرأى الصبي "المعوق" يمشي باتجاه الكرسي المتحرك وكأن معجزة ما قد حصلت ولم يعد معوقاً.

مرت لحظات قبل أن يستوعب راغب المشهد. غضب، ثم رثى لأمر الصبي المسكين الذي تم استغلاله ليتسول. لكنه استغرب ألا تتحرك الدولة وأجهزتها.

عزيزي المتدرب ماذا تفعل، لو كنت في مكان راغب، فور مشاهدتك للحالة؟



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه، لو أخبرك راغب بما رآه.



الحالة (5)

كرسي فؤاد

سُرِقَ كرسي مدولب يملكه الزميل فؤاد بدران، في برج حمود. كان الكرسي موجوداً في صندوق سيارته. فؤاد حاصل على ترخيص "موقف خاص" من بلدية برج حمود لركن سيارته. وبعدما اكتشف السرقة، قصد مركز فصيلة الدرك في برج حمود. هناك، رأى فؤاد شاباً يترجل من سيارة عسكرية ركنها في مكان فيه لوحة مكتوب عليها: أمر الفصيلة. سأل فؤاد الشاب الذي كان يرتدي زياً مدنياً عما إذا كان بمقدور أحد أفراد الفصيلة أن ينزل ليأخذ إفادته، لأنه لا يستطيع، ببساطة، صعود الدرج. سأل الشاب المذكور فؤاد عن مطلبه، فرد بأنه يريد أن يتقدّم ببلاغ بسبب سرقة كرسيه المدولب. سأل الشاب المدني: هل تعرف السارق؟ أجاب فؤاد بالنفي. فرد الشاب المدني الذي من المفترض أنه رجل أمن: شو بعملك يعني؟ فقال له فؤاد: أريد أن أدعي ضد مجهول. طلب الشاب من فؤاد العودة في اليوم التالي، واتفقا على موعد عند العاشرة صباحاً. سأل فؤاد: هل أسأل عنك؟ أجاب الرجل المدني: نعم، أنا المعني بالأمر. فقال له: لم أتشرف بمعرفتك. شو الاسم الكريم؟ رد الشاب: شو بدك بإسمي؟ شو عم تحقّق معي؟ ثم صعد إلى مبنى الفصيلة. في اليوم التالي، حضر فؤاد عند العاشرة صباحاً برفقة والده. صعد الأخير إلى مبنى فصيلة برج حمود، وسأل رتياً عما إذا كان بإمكانه (أو أحد زملائه) النزول إلى السيارة لأخذ إفادة ابنه. قال له رجل الأمن: سنأخذ المعلومات منك ثم ينزل أحدا ليوقّع ابنك المحضر. بعد أكثر من نصف ساعة من الانتظار، طلب والد فؤاد من رجل الأمن أن يستمع لإفادته، فرد الرقيب: روق عليّ أحسن ما ابعثك على بعدا. (يقصد أنه سيرسله إلى النيابة العامة للتقدم بشكوى هناك). وبعد أكثر من ساعة من الانتظار، سأل الرقيب والد فؤاد عن مكان وقوع السرقة.



وعندما عرف المكان بالتحديد: قال إنه ضمن نطاق فصيلة جسر بيروت، وبالتالي، عليه أن يقصد مخفر النبعة. يئس فؤاد من الموضوع، ولم يعد يريد التقدم بشكوى⁷!

عزيزي المتدرب ماذا تفعل لو كنت أنت فؤاد؟

ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه فيما لو أخبرك فؤاد بالتفاصيل.

⁷. المصدر: جريدة الأخبار، عدد الأربعاء ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٨، "هدية قوى الأمن للمعوقين: قلة احترام"، بقلم الأستاذ عمر نشابة (بتصرف).



الحالة (6)

في المستشفى

سهيلة، 36 عامًا، لديها شلل أطفال، دخلت المستشفى بعد حادث سير، بقيت لمدة ساعتين في الطوارئ في انتظار تصوير الأشعة، في هذه الأثناء لم تتفعّل بطاقة الإعاقة بشيء، واضطر أهل إلى دفع تأمين وصل إلى ألف دولار أمريكي، للبدء بالعلاج. نتج عن صورة الأشعة أن ركبتيها ووركها الأيسرين يحتاجان إلى عملية مستعجلة لوجود أكثر من كسر فيهما. أجلت العملية من يوم الجمعة إلى الاثنين على المسكنات. دخلت سهيلة إلى العملية لوضع قضيب من الفضة في الورك، لكن لجهل الأطباء بطبيعة الإعاقة لديها قاموا بتجبير الكسور بعد تثبيت عظم الفخذ والساق بشكل مستقيم، على الرغم من أن هذا المفصل ينبغي أن يبقى مطوياً إلى الداخل لديها. سأل أهل الطبيب عن ذلك، فقال: "لم أكن أعرف". من جديد أدخلت الفتاة إلى غرفة العمليات حيث كسر الطبيب الجبس، وأعاد تجبيرها من جديد. بعد شهر أخذت تشعر بألم كبير في الورك، بعد سنة تبين أن القضيب لم يكن مثبتاً ببراع، وأن عظم الورك كثير الثقوب، "مفوخر"، كما تقول، وقد ازدادت حدة الإعاقة بعد هذه العملية، وما زالت سهيلة تعاني من ذلك، إذ انها تحتاج بشكل دائم إلى من يساعدها في تحريكها، مما أثر على استقلاليتها⁸.

عزيزي المتدرب ماذا تفعل إن كنت أنت سهيلة؟

⁸. المصدر: مجلة واو، العدد الثالث عشر، تموز/ يوليو 2007، الملف الصحي للأشخاص المعوقين.



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة إن أخبرتك سهيلة بالأمر.



الحالة (7)

محكوم في سجون غير مجهزة

خمس سنوات سيقضيها محمد، لديه بتر في الساقين، داخل السجن بعدما أصدرت محكمة التمييز قراراً في قضيته من دون تعيين جلسة للمرافعة مخالفةً بذلك قانون أصول المحاكمة يمضي عقوبته في سجن رومية بعدما كان نزيل سجن تبنين. تكتفي زوجته بالقول: "عم يتعذب كثير" لتخرسها من بعدها غصة الحزن على زوج يتعذب بعيداً عنها، ولاسيما أن سوء الحالة المادية يحول دون زيارتها له. ويوم كان في سجن تبنين، تقول الزوجة، تذوق محمد من العذاب ما يكفي حيث كان يتقاسم غرفة صغيرة مع 20 نزيلًا، في ظلّ سوء الخدمات الإنسانية وغياب من يساعده حين كان يضطر إلى قضاء حاجاته في الغرفة نفسها. أما وضعه الحاليّ، فهو أخف وطأةً، حيث يساعده رفاقه في الحجرة أو الحراس على التحرك داخل السجن. ما يطرح السؤال مجدداً عن التجهيزات اللازمة لذوي الاحتياجات الإضافية في السجون اللبنانية⁹.

عزيزي المتدرب ماذا تفعل فور مشاهدتك للحالة؟

⁹. المصدر: الأخبار، بقلم سوزان هاشم في 2008/2/13.



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (8)

"رفضوا طلبي"

نداء م.، 8 سنوات، من بلدة حوش بردى البقاعية، تتابع دراستها في مدرسة الهدى في الصف الرابع أساسي، أصيبت خلال الحرب، لديها إصابة بالغة في اليد طالت الأعصاب مما قد يؤدي إلى شلل دائم، عولجت في مستشفى دار الأمل الجامعي أثناء الحرب على حساب الوزارة، ثم في مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت. يقول والدها حسين: "في 7 تشرين الثاني الماضي كانت بحاجة إلى تخطيط أعصاب، توجهنا بها إلى مستشفى الجامعة الأمريكية التي طلبت موافقة الوزارة، في مكتب الوزارة رفضوا طلبي بذريعة أن الوزارة لا تغطي ذلك، فأعطيت أوراقى إلى أحد المعارف ليتوسط لدى مكتب الوزارة، لكن الوزير كان قد استقال في تلك الفترة، فلم يتابع ذلك". لم تحصل نداء على الموافقة، فجرب الأهل التواصل من جديد مع مستشفى دار الأمل الذي رفض استقبالها على حساب الوزارة، وطلب منها مراجعة المستشفى الحكومي في بعلبك. الآن، ما تزال نداء تنتظر موافقة الوزارة على متابعة علاجها مع خوف كبير من تسبب الإصابة بإعاقة دائمة، يتسم نداء وهي تقول: "يا ريتني ما تصاوبت"، فيدها التي تبقى مغطاة بالثياب لا يمكن أن تحمل بها شيئاً ثقيلاً، وبطبيعة الحال لا تكتب بها¹⁰...

عزيزي المتدرب ماذا تفعل فور مشاهدتك للحالة؟

¹⁰. المصدر: مجلة واو، العدد الثاني عشر، ربيع 2007، "مصابو حرب تموز على أبواب المستشفيات".



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

--

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

--

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.

--



الحالة (9)

الدفع على الصندوق

محمد ف.، شاب من بلدة عرسال، موظف بالتعاقد مع بلدية البلدة، يعتدل في جلسته العربية في بيته المتواضع مستنداً بيده اليسرى، يقول: "تم إرسالني في مهمة لتحميل عدد من الحصص الغذائية من مدينة بعلبك، أثناء تأديتي لهذه المهمة، أصبت إصابة بالغة في يدي مما سبب لي شللاً شبه تام فيها". تؤكد المعالجة الانشغالية أنه ما زال بالإمكان تلافي الوصول إلى الشلل التام، فيما لو أمنت لمحمد العناية الملائمة. حاول محمد متابعة علاجه، يضيف: "حصلت على موافقة طبيب الوزارة في مدينة زحلة د. حسين الصغير على تغطية العملية بنسبة 100%، ثم دخلت إلى مستشفى تلشيجا التي وافقت بالتالي على إجراء هذه العملية على حساب الوزارة، وبعد إجراء العملية تفاجأت بأن صندوق المستشفى المذكور طلب مني مبلغ 900 ألف ليرة لبنانية كفرق وزارة". صدم محمد بهذا الإجراء غير المبرر فقام بسؤال الموظف الذي أفاده بأن المستشفى لا يعترف به كمصاب حرب! في محاولة أخرى يقول: "جربت من جديد التواصل مع مكتب وزارة الصحة من خلال د. عبد الله العجوز بهدف الضغط على المستشفى كي لا أدفع هذا المبلغ، فلم أفلح". يرفض محمد الدفع، وقد خرج من المستشفى، وما زالت قضيته معلقة¹¹.

عزيزي المتدرب ماذا تفعل فور مشاهدتك للحالة؟

¹¹. المصدر: مجلة واو، العدد الثاني عشر، ربيع 2007، "مصابو حرب تموز على أبواب المستشفيات".



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (10)

في مركز الاقتراع

عند وصول داني أ.، الشاب المعوق حركياً، إلى باب المدرسة - مركز الاقتراع المكتظ برجال الأمن والدرك والاستقصاء، يمنعه الدركي من الدخول بمساعدة أحد الشبان، قائلاً: "ممنوع الدخول لغير حاملي التصاريح"، ينتظر داني بصبر في حر الظهيرة لمدة عشرين دقيقة. بعد ثلث ساعة يطلب داني من جديد من الشرطي أن يسمح له بالدخول إلى الباحة كي يوضع كرسيه المتحرك في الظل هرباً من الحر، يقول: "شو بيأثر عليكم إذا وقفت بالفي بعيد عن الشمس؟. يجب الشرطي: "بيأثر مين قال انه ما بيأثر."! يأتي أحد المتطوعين في الجمعية الوطنية لمراقبة ديمقراطية الانتخابات، وهو "لحسن الحظ من حملة التصاريح". يطلب منه داني أن يدخله معه ليقترع، وهكذا يتخطى الشاب المعوق الحاجز الأول. يقع قلم الاقتراع على الطابق الثاني"، ولا يوجد مصعد. كان داني مخيراً بين أن ينتقل إلى كرسي بلاستيكي تاركاً كرسيه المتحرك كي يخف حمله على الشابين المتطوعين ستين درجة، مستسلماً إلى الألم الذي سيشهه طوال فترة الصعود والنزول، وبين أن يبقى على الكرسي. فاختار البقاء. حمله الشبان درجاً بعد آخر، حتى وصلا به منهكين إلى قلم الاقتراع. هناك لم تسمح له الطاولة الموجودة خلف الستار الهش، لما يسمى بالغرفة العازلة، بدخول الكرسي تحتها، ولم يستطع كذلك أن يصل بيده إلى الصندوق ليدخل الورقة التي تحتوي على اسم المرشح الذي اختار. وهكذا تخطى الحاجز الثاني.. بصعوبة. في القلم لم يجد الشاب وعياً لدى "الجميع" بحاجات الأشخاص المعوقين، فلم توجد التجهيزات الهندسية الملائمة لحاجاته¹².

¹². عن إيلاف و ديجيتال إيلاف 6 أغسطس 2007، "هكذا اقترع الشاب المعوق داني" (بتصرف).



عزيزي المتدرب ماذا تفعل لو واجهت نفس الموقف الذي واجهه داني؟

ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (11)

بلديات

وصلت مهي، الشابة المعوقة بصرياً، إلى مركز الاقتراع لتختار ممثليها لعضوية المجلس البلدي في قريتها، كانت قد عانت الأمرين من المندوبين المزدحمين أمام باب المركز، وقد تعثرت أكثر من مرة بسبب حواجز اسمتية مبعثرة وبعض الحفريات والأشغال التي تقوم بها البلدية، وذلك على الرغم من استعانتها بيد جارها الذي رافقها في رحلتها إلى المركز. في المركز منع الشرطي الجار من مرافقة مهي إلى القلم، وقال: "الشباب سيساعدوها جوا!". في الداخل استلم رئيس القلم من مهي بطاقةها الانتخابية، وتأكد من ورود اسمها على لوائح الشطب، ثم طلب من مساعده أن يرافقها إلى ما وراء العازل في زاوية غرفة القلم ليكتب لها أسماء المرشحين الذين تريد اختيارهم. رفضت مهي الفكرة، فهي تريد اختيار مرشحين بنفسها، وطلبت من رئيس القلم أن يسمح لجارها المنتظر في الخارج أن يرافقها إلى ما وراء العازل، فلم يسمح لها، خرجت مهي من المركز لم نقتنع.

عزيزي المتدرب ماذا تفعل فور مشاهدتك للحالة؟



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (12)

على الكورنيش

حاول طارق أن يجد موقفاً لسيارته قرب رصيف كورنيش المنارة، دار دورتين حول الكورنيش لكنه في المرتين لاحظ وجود سيارة في الموقف المخصص للأشخاص المعوقين قرب المنحدر، وسيارة أخرى قد أوقفت مباشرة فوق المنحدر مانعة مرور العربات المدولة. ابتسم الحظ له أخيراً، ووجد فسحة بين سيارتين، ساعده ابنه للخروج من السيارة والتموضع على كرسيه المتحرك، اقترب طارق من المنحدر الإسمتي، واستوقف صاحب السيارة المركونة فوق المنحدر، وسأله: "أستاذ، هيدا الموقف مش إلک، هيدا مخصص للأشخاص المعوقين"، ضحك الرجل عالياً واستهزأ بطارق، وقال قبل أن يجلس خلف مقوده: "شو مضهرك، خليك بالبيت!".

انزعج طارق كثيراً، ثم استوقف سيارة دورية الشرطة، فنادى عالياً على الدرك كي يسمعه، لم يترجل الشرطي من السيارة التي وقفت في منتصف الطريق، وسأل طارق عما يريد. "أوضح طارق المسألة للشرطة، وطالبهم بإزالة السيارة الأخرى التي أوقفت في الموقف المخصص للأشخاص المعوقين، أجابه الشرطي: "مش شايف العجقة ورانا! عم توقفنا منشان هيك؟ شو بعملک؟"

عزيزي المتدرب ماذا تفعل فور مشاهدتك للحالة؟



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (13)

"الله معك!"

تخرج الياس ب.، لديه إعاقة حركية ويستعمل جهازين يعينانه على المشي، حاملاً البكالوريا الفنية - اختصاص الكترونيك، وتوجه إلى شركة ب. ليقدم طلب توظيف ضمن اختصاصه، قابله مدير الشركة، الذي كان قد تلقى اتصالاً منه منذ يومين، وأعطاه عنوان الشركة ليصل على الموعد. ليأدبه: "ها، هيدا انت بس إنت عندك؟ إعاقة"، حاول الياس أن يتحدث، لكن المدير أضاف مقاطعاً: "لا يمكننا أن نقبل بك في الشركة، فعليك مزاولة العمل على الطابق الثاني". حاول الياس أن يوضح للمدير أنه بإمكانه العمل على الطابق الثاني إن توفرت التجهيزات الملائمة، والتي لا تتعدى أن يزود الدرج بدرابزين يمكنه أن يتكى عليه للوصول إلى مكان العمل. قاطعه المدير مجدداً، "نحتاج كذلك إلى أن تتمكن من حمل الأشياء الثقيلة وأنت لا يمكنك ذلك، الله معك!".

عزيزي المتدرب ماذا تفعل لو حدث معك ما حدث مع الياس؟

ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.



ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (14)

طلب استقالة!

استجذت لدى ماهر إعاقة حركية نتيجة سقوطه من الطابق الثاني، كان يعمل كمدير قسم في معمل غسالات، تابع لشركة وتار، طالبته الشركة بالعودة إلى العمل فوراً، لكنه كان يكمل مسيرة العمليات الجراحية، ولم يكن باستطاعته العودة إلى مزاولة عمله، تبين له أن الشركة أرسلت منذرة إياه بالعودة كونها تدفع عنه ضريبة الدخل، وقيمة التعويضات الاجتماعية. توجه ماهر إلى مدير الشركة وطلب منه كشفًا بالتكاليف التي دفعت عنه كي يردّها إلى الشركة لكنه لم يزوده به. بعد أيام اتصلت به السكرتيرة لتخبره أن الإدارة قد وافقت على طلب استقالته، وأن عليه أن يتوجه على مبنى الشركة للحصول على تعويض نهاية الخدمة، والتوقيع على الاستقالة! استغرب ماهر، فهو لم يتقدم بطلب استقالة. حاول الاتصال بمدير الشركة مجدداً ليستوضح الأمر، لكن المدير لم يرغب بالتواصل معه.

عزيزي المتدرب ماذا تفعل لو كنت في مكان ماهر؟



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (15)

"لديها إعاقة!"

بعد قراءتها لإعلان عن حاجة البلدية على موظفين، تقدمت زينب د.، لديها إعاقة حركية، بطلب تقدمها إلى وظيفة في أمانة السر. لدى مقابلتها أحالها الموظف إلى اللجنة الطبية الفاحصة في مدينة رحلة البقاعية التي أدرجت في تقريرها التالي: "لديها إعاقة لا تستطيع القيام بمهام الوظيفة"، رفضت البلدية أن تمنحها فرصة التقدم إلى هذه الوظيفة، على الرغم من أن المهام الوظيفية التي يتضمنها الوصف الوظيفي لأمانة السر لا يتضمن أي مهام يمكن أن تؤديها زينب بواسطة قدميها. وتستطيع زينب أن تؤدي كافة المهام الوظيفية لهذه الوظيفة وهي في وضعية الجلوس.

عزيزي المتدرب ماذا تفعل لو كنت شاهداً على الحالة؟

ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.



ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (16)

حُبّ ريتا

لم يمض وقت طويل على التقاء ريتا الشابة المعوقة سمعيًا بسعيد الطالب الجامعي، حتى بات خبر حبهما على كل شفة ولسان في البلدة الصغيرة. طلب سعيد من والده أن تكون العلاقة بحبيته رسمية، إذ يريد أن يتوجه إلى بيت أهلها لخطبتها، لكن الوالد رفض ذلك بحجة "إنّ بعدك عم تدرس، والبنت مش مناسبة إلّك". عبثًا حاول سعيد مع أهله، وبوضح أن ريتا هي الشخص المناسب له، فهي مثقفة، ومتعلمة، وجميلة جدًا وخلوقة، لكن بدون جدوى، فوالدته كانت أكثر إصرارًا "أنا ما بدي كنة معاقة، بكر الله بيعتلك أحسن منها! بعدك شب".

في بيت ريتا كان الأمر أكثر سوءًا على الفتاة، فقد منعت لمدة أسبوع من الخروج من المنزل "خوفًا عليها"، كما تقول أمها. ثم في جلسة "محاكمة عائلية"، بعد وصول والدها من السفر بعد أسبوع الحجز، حاول والدها إقناعها بالعزوف عن فكرة استقبال سعيد الذي يتحضر لطلب يدها، أما خالتها فكان رأيها، "بكر بيتجوز عليك، بلا هل الهبل اعقلي يا بنت". أغلقت ريتا باب غرفتها عليها، ساءت حالتها الصحية، فهي ترفض أن تتواصل مع أحد من عائلتها.

عزيزي المتدرب ماذا تفعل لو كنت شاهدًا على الاجتماع العائلي؟



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (17)

دواء لعبد

يعمل علي سائق تاكسي في بيروت، وهو أب لأربعة أطفال بينهم عبد، 11 عاماً، لديه شلل دماغي حاد، يقول: "أنا مضمون كسائق، ويغطي الضمان 90% من فاتورة الاستشفاء، لكن البطاقة لم تغط المستلزمات الطبية التي يحتاجها عبد، ولا الضمان يغطي أدوية باهظة الثمن لا يمكن الاستغناء عنها". يتحدث عن رحلة معاناة طويلة مع الوزارة، يقول: "كنت أحمل البطاقة والوصفات المطلوبة وأعطل عن شغلي أياماً كاملة من مكتب إلى مكتب، ومن فلان إلى فلان، ولا أحصل على شيء.. مثل فيلم مصري الله وكيلك". لا يعرف علي أن القانون يغطي كامل الفاتورة الصحية لطفله المعوق، حتى الـ 10% التي يقوم بدفعها راضياً عن الاستشفاء، وهو يحاول جاهداً أن يحصل على أدوية طفله المعوق في الوقت المناسب ساعياً لتأمين الدواء والعلاج بشتى السبل من جمعيات المجتمع المدني¹³.

عزيزي المتدرب ماذا تفعل إن كنت علي؟

ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

¹³. المصدر: مجلة واو، العدد الثالث عشر، تموز/ يوليو 2007، الملف الصحي للأشخاص المعوقين.



ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (18)

"كمال عدد"

"أحب أن أعيش حد أهلي وروح ع المدرسة كل يوم وارجع ع البيت"، يادرنّا عمران طفل في العاشرة، لديه شلل نصفي وصعوبة في النطق، نظراً لتعرضه لحادثة سقوط عن الدرج في شهره الرابع. تعرض عمران لتجربة قاسية في عامه الدراسي الأول في مدرسة قريبة من المنزل، لم تكن الهيئة التعليمية على استعداد للتعامل معه، بل كان "كمال عدد"، فلم يتعلم شيئاً. بالمقابل لم تقم الأم بزيارة المدرسة ومتابعة ولدها خوفاً من صد المعلمات لها، وكي لا تجبر على إعادته إلى البيت، على حد قولها، تضيف: "كنت أدرك أنه لا يتعلم شيئاً فملفاته اقتصرت على التلوين". أخبرتها المديرة أنها لن تسجل عمران السنة القادمة في المدرسة فسجلته في مدرسة أخرى، إلا أنها أخفت وضعه عن الهيئة الإدارية والتعليمية كي لا يتم رفضه مجدداً، مخبرة معلمته ببعض التفاصيل عن الإعاقة. بعد مرور عدة أيام، وفيما كان عمران يتعرض لمضايقات كثيرة من التلاميذ، استدعاها المدير وأخبرها بعدم قبوله باستقبال عمران لأن المعلمة لا تملك الوقت الكافي لتهتم به وبباقي التلاميذ، فعاد إلى البيت. سجله الأهل في مؤسسة داخلية في بيروت، وزاروه أسبوعياً، فألفوه منطوياً على نفسه يكره الاختلاط بالآخرين، تبدو الأم غير راضية عن وضعه في مؤسسة بعيدة عن المنزل، تقول: "أتمنى أن يكون عمران في مدرسة، ويكون بجانبني لأطمئن عليه دائماً، وأن يكون مثله مثل الأطفال الآخرين متمتعاً بالاستقلالية"¹⁴.

¹⁴. المصدر: مجلة واو، العدد الرابع عشر، كانون الأول/ ديسمبر 2007، الملف التربوي.



عزيزي المتدرب ماذا تفعل فور مشاهدتك للحالة؟

ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (19)

محمد مع ألباه

محمد السعود لديه إعاقة حركية عمره أربع سنوات وضمن العمل في المشروع الوطني للدمج تم تقييم محمد وتسجيله في مدرسة خاصة، ولكن فريق المشروع عانى كثيراً لإقناع الأهل الذين كانوا يتحججون بأنه صغير جداً للدخول إلى المدرسة، ولكن وبعد عدة محاولات تم تسجيله. في أسبوعه المدرسي الأول كان فرح جداً بالمدرسة واستحوذ على اهتمام المعلمات اللواتي تحمسن للعمل معه، ثم بدأ يتغيب عن المدرسة بشكل متكرر بحجة أنه مريض، فتحجج الأهل بأعذار كثيرة لعدم إرسالهم لولدهم إلى المدرسة، فعلى حد تعبيرهم محمد صغير، لكن في الواقع شجع الأب والأخوة الذكور محمداً على عدم الذهاب إلى المدرسة. اليوم، يقضي محمد نهاره بالجلوس على كنبه صغيرة بين ألباه. بينما أخته منى التي سجلت العام الماضي في المدرسة وكانت ضمن من استهدفهم المشروع، نجحت ورفعت إلى الصف الثاني ابتدائي بتفوق، وعندما سألنا الأهل عنها قالوا إنها تتحسن بشكل ملحوظ في الحياة الاجتماعية وهم جد فرحين بأنها تستطيع أن تكتب وتقرأ¹⁵!

عزيزي المتدرب ماذا تفعل فور مشاهدتك للحالة؟

¹⁵. المصدر: مجلة واو، العدد الرابع عشر، كانون الأول/ ديسمبر 2007، الملف التربوي.



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



الحالة (20)

علاج محمد

محمد، 13 عاماً، من بلدة مشغرة، لديه ضمور عضلي، يحتاج إلى عملية ضرورية لتصحيح التواء حاد في العمود الفقري، يقول والده قاسم: "توجهنا إلى أحد المستشفيات الخاصة في بيروت، لم يكن لدينا ضمان صحي، وقد طلب الطبيب 12000 دولار كي يجري العملية، وهي تتضمن زرع أسياخ معدنية، متابعة طبية مكثفة، لم ينفعنا إبرازنا للبطاقة بشيء!". وها هو محمد ما يزال سجين المنزل لعدم إجرائه لهذه العملية الجراحية الضرورية. تبقى في مشغرة، لدى أحمد، 13 عاماً وأخيه علي، 3 سنوات، ضمور عضلي كذلك؛ تقول والدتهما: "غرقنا في الفحوصات وصور الأشعة، حتى وصلنا إلى إحالة إلى المستشفى الحكومي في بيروت وقلنا لهم إن الطفلين معوقان ولديهما بطاقة وزارة الشؤون، وهناك لم تساعدنا البطاقة، تحججوا بالضمان.. أما الضمان فلا يعترف بالأدوية المطلوبة.. نحن بين نارين، ولا نعرف ماذا نفعل؟"¹⁶.

عزيزي المتدرب ماذا تفعل لو كنت أنت قاسم؟

¹⁶. المصدر: مجلة واو، العدد الثالث عشر، تموز/ يوليو 2007، الملف الصحي للأشخاص المعوقين.



ما هي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين الواردة في الحالة أعلاه؟ حددها.

ما هي المواد القانونية المرتبطة بالانتهاكات في الحالة؟

اشرح تصورك للحصول على معلومات موثقة تتعلق بالحالة أعلاه.



ملاحق

ملحق (1)

مواد من القانون الدستوري

دستور الجمهورية اللبنانية

الباب الأول

أحكام أساسية: مقدمة الدستور

أ- لبنان وطن حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضا وشعبا ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دوليا.

ب- لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

ج- لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـ- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و- النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز- الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح- إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

ط- ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.



ي- لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور بموجب التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 1990/9/21.

الفصل الأول: في الدولة أراضيها

المادة 1 / (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة.

المادة 2 / لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

المادة 3 / لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون.

المادة 4 / لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

المادة 5 / العلم اللبناني أحمر فاييخ فاحمر أقساما أفقية تتوسط الارزة القسم الأبيض بلون اخضر أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معا. وأما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازيا لثلث حجم القسم الأبيض.

الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة 6 / إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة 7 / كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

المادة 8 / الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة 9 / حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن للآهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة 10 / التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس بحقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.



المادة 11 / (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة 12 / لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي يتتبعون إليها.

المادة 13 / حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة 14 / للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

المادة 15 / الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني: السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 16 / تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب.

المادة 17 / تناط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء. وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة 18 / لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.

المادة 19 / ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

المادة 20 / السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.



أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

مادة 21 / لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الباب الرابع: تدابير مختلفة

ب- في المالية

المادة 81 / تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز أحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

المادة 82 / لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

الباب السادس: أحكام نهائية مؤقتة

المادة 95 / على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العامة والمختلطة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

المادة 101 / ابتداء من أول أيلول سنة 1926 تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تعديل أو تعديل آخر.

المادة 102 / ألغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور



ملحق (2)

نظرة عامة حول

الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم (ديسمبر 2006)

بعد خمس سنوات من المفاوضات، أُقرت خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006 معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص المعوقين. ضمت المفاوضات حول الاتفاقية الدولية مشاركات لم يسبق لها مثيل، من المجتمع المدني وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين. وحتى الآن، أبدى أكثر من 115 بلداً التزامهم بحقوق الأشخاص المعوقين، باتخاذهم الخطوات القانونية في التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ في بلدانهم. والجدير بالذكر، أنه بعد أن يتم تصديق عشرين دولة على هذه الاتفاقية وتطبيقها من خلال الإجراءات القانونية الوطنية، يمكن تطبيق هذه المعاهدة وتصبح اتفاقية ملزمة لكافة البلدان الموقعة. تقدّم هذه الخلاصة نظرة عامة حول الاتفاقية الدولية وتدعم جهود منظمات الأشخاص المعوقين وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين. كما أن هذه النظرة العامة يمكن أن تكون مفيدة لمقدمي الخدمات، الاخصائيين، البرلمانين، الصحفيين وللأشخاص المعوقين في فهم وترويج وتطبيق الاتفاقية الدولية.

الغرض من الاتفاقية (المادة رقم 1)

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو "تعزيز وحماية وكفالة" تمتع الأشخاص المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم. ورغم أن هذه الاتفاقية لم تعرّف "الإعاقة" إلا أن المادة الأولى ذكرت أن "الأشخاص المعوقين هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم بالتدخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

التعريف (المادة رقم 2)

توضح الاتفاقية بعض الشروط في النص تتضمن:

- الاتصال
- اللغة
- التمييز على أساس الإعاقة



- وسائل السكن المعقولة

- التصميم العام والتصميم الشامل

المبادئ العامة (المادة رقم 3)

ان المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية تشكل القاعدة للحقوق القانونية. هذه المبادئ هي:

- احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.

- عدم التمييز.

- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

- احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

- تكافؤ الفرص.

- إمكانية الوصول.

- المساواة بين الرجل والمرأة.

- احترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الالتزامات العامة (المادة رقم 4)

المادة الرابعة من الاتفاقية توضح الالتزامات التالية للدول حيث أصبحت الاتفاقية فيها قانونًا وطنيًا .

- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

- تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزًا ضد الأشخاص المعوقين.

- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج.

- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية .

- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.



- تعزيز البحوث وعمليات التطوير ، توفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية أو التعليمات.
- تشجيع البحوث وعمليات التطوير، توفير واستعمال للتكنولوجيات الجديدة ، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملازمة للأشخاص المعوقين، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص المعوقين بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

الحقوق المقررة في الاتفاقية (المواد 5-32)

المساواة وعدم التمييز، كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية تشكل قاعدة لكثير من الحقوق الواردة في المعاهدة. كما تعترف هذه المادة بأن جميع الأشخاص المعوقين متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما تمنع كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة. ونظراً للكثير من التهميش والتمييز تاريخياً، تضمنت الاتفاقية بنود خاصة بالأطفال والنساء المعوقين، (المادة 6 و7 على التوالي).

الاتفاقية هي معاهدة شاملة لحقوق الإنسان، تغطي الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية. الحقوق المدنية والسياسية- كالمساواة في الحماية من قبل القانون، الحرية والأمن، الحق في الحياة، حماية وسلامة الشخص وحق المشاركة في الحياة العامة. - هذه الحقوق يجب أن تطبق فوراً في البلد، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حرية التعبير، الحق في التعليم والعمل والحق بالمعيشة العادلة، والصحة والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، يمكن أن تطبق خلال فترة زمنية بعد ذلك وتدعى " مفاهيم متقدمة".

فيما يلي قائمة بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية الواردة في الاتفاقية.

- المادة رقم (8) : رفع الوعي
- المادة رقم (9): إمكانية الوصول
- المادة رقم (10) : الحق في الحياة
- المادة رقم (11): حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
- المادة رقم (12): الاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون



- المادة رقم (13): إمكانية اللجوء الى القضاء
- المادة رقم (14): حرية الشخص وأمنه
- المادة رقم (15): عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة رقم (16): عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء
- المادة رقم (17): حماية السلامة الشخصية
- المادة رقم (18): حرية التنقل والجنسية
- المادة رقم (19): العيش المستقل والإدماج في المجتمع
- المادة رقم (20): التنقل الشخصي
- المادة رقم (21): حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على معلومات
- المادة رقم (22): احترام الخصوصية
- المادة رقم (23): احترام البيت والأسرة
- المادة رقم (24): التعليم
- المادة رقم (25): الصحة
- المادة رقم (26): التأهيل وإعادة التأهيل
- المادة رقم (27): العمل والتوظيف
- المادة رقم (28): مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية
- المادة رقم (29): المشاركة في الحياة السياسية والعامة
- المادة رقم (30): المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة
- المادة رقم (31): جمع الإحصاءات والبيانات
- المادة رقم (32): التعاون الدولي



الرصد الوطنية والدولية (المادة 33-40)

على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الاتفاقية بين بلد وآخر. والاتفاقية تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الأعمال المتخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما أنه على كل بلد أن تستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الإنسان أو الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمن الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين بحق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية.

كجزء من الالتزام بالمعاهدة، يتعين على الدول تقديم تقارير إلى لجنة الخبراء الدولية والتي تتضمن أشخاص معوقين، وغيرهم من المنتخبين من البلدان التي صدقت على المعاهدة. هذه التقارير تظهر تقدم البلد في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها. كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير أولي شامل، مع تقارير ملحقية كل أربع سنوات. اللجنة ستعطي ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من البلد تقديم التقرير المزيد من المعلومات، إضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية.

لا يمكن للهيئة المراقبة تقديم أو فرض أي أحكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الامتثال.

مع العلم أن تقارير الدولة وتوصيات وتعليقات اللجنة المختصة ستتوفر إلى الجميع. كما تشجع الاتفاقية التعاون بين اللجنة والدول وبين الهيئات الأخرى ذات العلاقة، مثل وكالات أو خبراء الأمم المتحدة.

الآلية الأخرى لمناقشة تطبيق الاتفاقية حول حقوق الأشخاص المعوقين ستكون عبارة عن مؤتمر الدول الأطراف، بمشاركة كل الدول التي صدقت على الاتفاقية. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.

ومن المتوقع أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعال، من خلال المشاركة في الاستشارات أثناء عملية الترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة، وكذلك من خلال تقديم تقارير تلقي الضوء على تقدم بلادها في تطبيق الاتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات الغير حكومية أن تشارك أيضاً في مؤتمر أعضاء الدول.

بدء التنفيذ، التحفظات وغيرها من البنود (المادة 41-50)

دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع البلدان للتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين ابتداءً من 30 آذار/مارس 2007. كما يمكن أن تبنى الاتفاقية أي جمعيات اقليمية لديها السلطة على أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. على سبيل المثال، وقعت المجموعة الأوروبية على الاتفاقية.

الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ بعد 30 يوم من مصادقة العشرين دولة رسمياً في الأمم المتحدة. خلال وقت التصديق، تسمح الاتفاقية للبلدان بوضع بعض التحفظات (بيان قانوني من قبل دولة تقبل الاتفاقية، ولكنها لا تريد تطبيق بعض النقاط الواردة فيها). على أية حال، التحفظات لا يمكن أن تكون ضد طبيعة والهدف الرئيسي



للاتفاقية، يمكن للدول ان تراجع عن تحفظاتها في اي وقت. كما يمكن ان يتم تعديل الاتفاقية خلال مؤتمر الدول الاطراف، في حال ثلثي الدول التي صادقت على الاتفاقية والحاضرة في الاجتماع وافقت على ذلك.

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين هي المعاهدة الاولى التي تطلب ان يكون نص الاتفاقية بطريقة يسهل الاطلاع عليه. كما ان الاتفاقية متوفرة في لغات الامم المتحدة الست الرئيسية وتحتوي النصوص المترجمة على نفس جودة الصيغة القانونية.

تغيير النموذج

كامل الاتفاقية تعكس التغيير من نموذج طبي الى نموذج اجتماعي، والآن الى مقارنة حقوقية نحو الإعاقة. وهذه النظرة تساعد في تمكين الأشخاص المعوقين ، وتضمن مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطريقة محترمة.

البروتوكول الاختياري

جميع الدول مدعوة ايضاً للتوقيع على البروتوكول الاختياري، الآلية القانونية التي تعطي الافراد حق تقديم الشكاوى الى هيئة مراقبة الاتفاقية، وذلك بعد تقديمهم الشكاوى الى حكومتهم دون نجاح. يصبح البروتوكول الاختياري ساري المفعول بعد التصديق عليه من قبل عشرة دول.





ملاحظات المتدرب:



الوحدة الإعلامية
اتحاد المقعدين اللبنانيين
2014